## الباب الثالث الدفع بعدم الاختصاص المحلى

### نصوص قانونية

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

يتعين الاختصـاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه

وتنص المادة ٢١٨ من ذات القانون على أن

فى حالة الشـروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدا فى التنفيذ ، وفـى الجرائم المسـتمرة يعتبر مكانا للجريمـة كل محل تقوم فيه حالة الاسـتمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ٠

وتنص المادة ٢١٩ من ذات القانون على أن

إذا وقعـت فـى الخـارج جريمة من الجرائم التى تسـرى عليهـا أحكام القانون المصـري ولم يكن لمرتكبهـا محـل إقامة فى مصـر ولم يضـبط فيها ترفع عليـه الدعوى فى الجنايـات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية ٠

التعليق

حددت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص المحلى للمحاكم سواء كانت محكمة جنح أو محكمة الجنايات ، وطبقا لهذه المادة تكون المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى الجنائية هـى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها أو المحكمـة التى يقع بدائرتها محل اقامة المتهم ، أو المحكمة التى يقع بدائرتها المكان الذى قبض عليه فيه

وفى جرائم الشروع ينعقد الاختصاص لكل محكمة وقع فى دائرتها عمل من أعمال البدا فى تنفيذ الجريمة ، أما اذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة فيكون الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية

المرفوعة عنها لكل محكمة قامت فيها حالة الاستمرار ، أما فى جرائم الاعتياد أو الجرائم المتتابعة الأفعال فتكون المحكمة المختصة هى كل محكمة وقع فى دائرتها أحد الأفعال المكونة للجريمة ( م ٢١٨ )

أما فى حالة الجرائم التى تقع فى الخارج وينطبق عليها أحكام القانون المصرى فيكون الاختصاص فى مواد الجنايات لمحكمة جنايات القاهرة وفى مواد الجنح لمحكمة عابدين الجزئية بشرط ألا يكون لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يكن قد قبض عليه فيها ( م ٢١٩ )

وأخيرا فان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أي حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم، وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا

تطبيقات قضائية

• اختصاص محلى بمكان وقوع الجريمة - مثال •

متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فان محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالي.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠

• الاختصاص المحلى فى جريمة خيانة الأمانة - مثال •

الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ إجراءات وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو

بالإسكندرية جزءا من المبلغ المسلم إليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقي المبلغ إلى المرسل إليه بالقاهرة فان جريمة التبديد تكون قد وقعت منه بالإسكندرية وتكون محكمة الا سكندرية التى يقيم المتهم بدائرتها والتي وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده هى المختصة محليا بنظر الدعوى.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٤

• اختصاص محلى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد - مثال •

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية، ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب، ولم يقبض عليه بدائرتها، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع والي الموضوع حين تناولته المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى.

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١

• المحكمة المختصة محليا فى حالة رفع الدعوى على الشريك وحده - مثال•

يتحدد الاختصاص فى المواد الجنائية إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم فإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخري يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى فلا يؤثر

فى اختصـاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شـريكا فى الجريمة لفاعل أصـلي لا تصح قانونا محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة الربع قرن ج ٣٥ ص ١٢٨ بند ١

• الاختصاص فى جريمة الاختلاس - مثال •

إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم فيها هى اختلاس مال تسلمه، فان طعنه بأن المحكمة التى حصل التسـلم فى دائرتها هى المختصـة لا أسـاس له فى القانون، لأن فعل الاختلاس قد يقع فى دائرة محكمـة أخـري، وما دامت المحكمة التى فصـلت فى الدعوى قد اعتبرت أنه وقـع فى دائرتها فلا يصح النعي عليها بأن الاختصاص كان لغيرها.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١ مجموعة الربع قرن ج ٣٦ ص ١٢٨ بند ١

• يتعين الاختصـاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها.

نصـت المادة ٢١٧ من قانون الإجـراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصـاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسـائم متسـاوية فى القانون لا تفاضل بينها.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٣٥

• يصح اختصاص المحكمة التى يقيم المتهم بدائرتها - مثال •

يتعين الاختصـاص المحلي بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليـه فيـه، وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فان الحكم إذ رتب على ثبوت إقامة الطاعن بدائرة مصر القديمة، اختصاص محكمة جنح مصر القديمة بنظر

الدعوى، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢

• قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها، الا إذا كانت مختصة بالفعل •

قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها، الا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضي القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكاني حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلا لازما، واللزوم حاصل فى نفي الاختصاص لا فى إسباغه.

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤

• لا يجوز أن يثارا لدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

نعي الطاعن أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذي هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكاني، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج، فلا يجوز أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ق ١١٢ ص ٤٨١

• إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها •

من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، وأن الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها وإذ كانت جريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور، وكان الطاعن لا ينازع فى أن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها، فان ما يثيره بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١

• خطأ محكمة الإحالة المختصة بنظر الدعوى - مثال

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة جنح عابدين بتهمة إصداره شيكا بدون رصيد فقضت غيابيا بإدانته فعارض وقضت المحكمة ذاتها بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة جنح الساحل للاختصاص وهذه الأخيرة قضت فى ٨ مارس سنة ١٩٨١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبإلزام الطاعن بأن يؤدي تعويضا مؤقتا للمدعي بالحقوق المدنية وإذ أستأنف الطاعن هذا الحكم أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك، وكان قضاء جنح عابدين لدى نظرها معارضة الطاعن بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة جنح الساحل المختصة ينطوي بذاته على الغاء الحكم المعارض فيه، وان خلا المنطوق من ذكر هذا الإلغاء صراحة، فانه كان على المحكمة المحال إليها الدعوى من بعد أن تعيد نظرها وتحاكم الطاعن محاكمة مبتدأة، أما وهي لم تفعل وفصلت فيها على اعتبار أن المطروح عليها هو معارضة الطاعن فى الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنح عابدين، رغم سبق إلغائه، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون إذ أيدت حكما لا وجود له ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم ولم يقض بإلغائه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة من جديد، فانه يكون قد أخطأ بدوره فى تطبيق

القانون.

الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١ س ٣٧ ص ٤٤٢

• ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك •

إن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه أو حرر فيه الشيك.

الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ س ٣٧ ص ٤٧٤

• الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه •

من المقرر أن الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ٣٣٤

• المحكمة المختصة محليا فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - مثال •

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أصبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة

مكان تحرير الشيك قد بني على خطأ فى تأويل القانون، إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلي فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد، وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ٣٣٤

• الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم ولا تقتضي تحقيقا موضوعيا - مثال •

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى والاختصاص المكاني، كذلك بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة، أو بشخص المتهم، أو بمكان الجريمة، قد أقام تقديره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، بل أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم ولا تقتضي تحقيقا موضوعيا لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فى أخذه بأسباب الحكم الابتدائي وفيما أورده من أسباب مكملة قد رد على الدفع بعدم الاختصاص المحلي بما يخالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ س ٣٨ ص ٥١٠

• مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء منه •

لما كانت المادة الأولي من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادي

أو جـزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصـر، الفعل والنتيجة وعلاقة السـببية بينهما، وتعتـبر الجريمـة أنها ارتكبت فى المـكان الذى وقع فيه الفعـل المادي وفي المكان الـذى حدثت فيه النتيجة، وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشـرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السـببية التى تربط بين الفعل والنتيجة.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س ٣٨ ص ٥٣٠

أحكام النقض فى تعلق الاختصاص المحلى بالنظام العام

• الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم، وأن لا يقتضـي تحقيقا موضـوعيا اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أي حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصـاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشـروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم، وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضـر أمام المحكمة فى درجتي التقاضي ولم يدفع بعدم الاختصـاص المحلي بل ترافع فى موضـوع الدعوى وكان ما أورده الحكم فى أسـبابه لا يستفاد منه ما ينتفي معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعت إليها من جهة مكان الجريمة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٩

• الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم، وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا - مثال •

إذا كان الطاعـن لم يبـد الدفـع بعدم الاختصـاص المحلي أمام محكمة الموضـوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٧ مجموعة الربع قرن ج ٤٢ ص ١٢٩ بند ١

• القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكاني كذلك •

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكاني كذلك بالنظر إلى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد، بل ضرب لها الأمثال وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكاني من أحوال البطلان النسبي لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨

• الاختصاص فى الجرائم المتتابعة الأفعال - مثال فى سرقة •

من المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧

• الاختصاص فى الجرائم المستمرة - مثال •

إذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية قبل أن يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها إلى حدود مديرية الدقهلية

فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤

• الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون

مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا ٠

انه وان كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقه موضوعيا فإذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفي معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فإثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة الربع قرن ج ٤١ ص ١٢٩ بند ١

٠ الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا - مثال ٠

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائي المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦

٠ العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة ٠

إن العبرة فى الاختصاص المكاني انما يكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن اذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تبج بندب النقيب٠٠٠٠ لإجرائه دون أن يشار منه

إلى صفته ولا اختصاصه المكاني وان كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مباحث مركز صدفا وكان البدء من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة وما كشف عنه بعد ذلك كتاب مديرية أمن أسيوط أن النقيب المذكور كان يعمل وقت الإذن بالتفتيش رئيسا لوحدة مباحث مركز أبو تيج الذى حصل التفتيش بدائرته، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا فى هذا الشأن تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان الإذن أما وهي لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكن مختصا بإجرائه ارتكانا إلى ما جاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك، فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١

• الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا - مثال •

إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩

• يعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢

الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ص